مؤتمر الفتوى وضوابطها
التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي

محور الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية من محاور ندوة الفتوى وضوابطها الشرعية

للدكتور نصر فريد محمد واصل
عضو المجمع الفقهي ومفتي الديار المصرية الأسبق

أبيض

بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيـمِ

محور الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية
من محاور ندوة الفتوى وضوابطها الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين وخاتم النبيين والمرسلين محمد بن عبدالله الهادى الأمين الذى أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديه وسنته وشريعته إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فمن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين وذلك لأن من فقه دينه فقه دنياه ومن فقه دنياه فقد استخلفها خلافة شرعية كما أمر الله وأراد وعبد الله فيها حق العبادة خالصة لله وحده فيجمع بين خيرى الدنيا والآخرة وذلك تصديقاً لقوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾** [**الذاريات**: ٥٦]، وقوله تعالى: **﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾** [**هود**: ٦١]، وقوله تعالى: **﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾** [**الملك**: ١٥]، وقوله تعالى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾** [**النور**: ٥٥]، وقوله تعالى:" **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾** [**الأنعام**: ٨٢].

هذا و إن الإنسان وأمانه فى دينه ودنياه وحياته ومعاده لايكون إلا بتطبيق شرع ربه وخالقه ومولاه وتنفيذ كل أوامره ونواهيه فى جميع ما يتعلق بهذا الإنسان فى عباداته ومعاملاته وعاداته فيما بينه وبين الله وفيما بينه

وبين بنى جنسه فى كل زمان وفى كل مكان باعتبار أن الانسان مع أخيه الإنسان نفس واحدة وجزء من كل يكمل بعضه البعض ولا غنى لأحدهم عن الآخر فى حياتهم ودوام معيشتهم لتحقيق مهامهم الدنيوية فى العبادة الخالصة لله وحده والخلافة الشرعية وذلك لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً..** ﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [**الحجرات**: ١٣]، وقوله تعالى فى شأن المكلفين من خلقه: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾ [**البينة**: ٥].

ولما كان شرع الله لا يتحقق فى الحياة العملية بين خلقه إلا بمعرفته والعلم به علماً يقيناً والإيمان بكل ما جاء به من تشريعات دينية أو دنيوية فقد جاء الإسلام عقيدة وشريعة رسالة عالمية لكل البشر فى كل زمان وفي كل مكان أمناً وأماناً وسلماً وسلاماً ورحمة للعالمين وذلك لقوله تعالى في شأن النبى محمد صلى الله عليه وسلم ورسول الإسلام: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [**الأنبياء**: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴿٢٨﴾ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً** ﴿٤٥﴾ **وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا** ﴿٤٦﴾ ﴾ [**الأحزاب**]، وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾ [**الأعراف**: ١٥٨].

ونظراً لأن شريعة الإسلام تحكمها وتضبطها نصوص شرعية نزلت وحياً من السماء لا تبديل فيها ولا تتغير قطعية الثبوت كالقرآن الكريم والسنة المتواترة وهما دستور الإسلام وتشريعه وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [**الحشر**: ٧].

ولما كانت نصوص الوحي ودستور الإسلام من حيث الاستدلال بها على أحكام العباد والبلاء منها ما هو قطعي الثبوت والدلالة ومنها ما هو قطعي

الثبوت ولكنه ظني الدلالة. وأن هذه النصوص الشرعية كلها محصورة ومعدودة وأن أفعال العباد التى تحتكم إلى هذه النصوص غير محدودة وغير محصورة وهى لا تتناهى حيث تتجدد في الزمان والمكان من الأفعال والحوادث البشرية مالا يجد نصاً مباشراً من نصوص الشريعة الأصلية ينطبق عليها فقد وجب الاجتهاد لبيان أحكامها لأنه لا يتصور أن تكون شريعة الإسلام قاصرة عن بيان أحكام العباد في كل زماناً وفي كل مكان بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك بواسطة الاجتهاد في بيان الأحكام الشرعية من القادرين على الوصول لهذه الدرجة وهم أهل الاختصاص الشرعي القادرين على التفقه فى الدين واصدار الحكم الشرعي الصحيح موافقاً لدليله من الكتاب أوالسنة أو الاجماع أو الاجتهاد الذى يرجع الى مصدر من هذه المصادر الأصلية المتفق عليها عند الفقهاء.

ولما كانت هذه المكانه لا يقدر عليها إلا البعض من المكلفين في شريعة الاسلام فقد جاء الأمر بها بطريق الحث عليها والترغيب فيها من الله تعالى: في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [**التوبة**: ١٢٢].

وقوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [**النحل**: ٤٣].

ولذلك وجب على المسلمين القادرين على بلوغ درجة الاجتهاد والذكر والفتوى في الدين أن يحصلوا عليها في كل زمان وفي كل مكان حسب مقتضى الحال والمقام حيث تكون فرضاً على الكفاية بينهم في الجملة أو فرضاً على الباقين في أحدهم إن تعينت فيه دون غيره لقدرته عليها دونهم في بلد ما أو زمان ما.

وقد علمنا سبحانه وتعالى بنفسه طريقة الاستفتاء في الدين بقوله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ**

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [**النساء** : ١٧٦] .

ولأهمية الفتوى في الدين بين العامة و الخاصة من العباد فقد اقتضى المقام التنبيه و التذكير بالتعريف بها وبيان ثوابتها وآدابها و قواعدها وضوابطها الشرعية وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول

تعريف الفتوى في اللغة و الإصطلاح

الفتوى في اللغة: الإخبار بالشيء مطلقاً و الإيضاح به و الفتوى و الفتيا في اللغة بمعنى واحد. والفتوى اسم وضع موضع المصدر و يجمع على فتاوى بكسر الواو على القياس و يجوز فتحها للتخفيف(١). و استفتاه في المسالة فأفتاه والاسم الفتيا والفتوى وتفاتوا إليه ارتفعوا إليه في الفتوى(٢).

أما الفتوى في الإصطلاح الشرعي عند فقهاء الإسلام فهى: إخبارٌ بحكم الشرع في أمر مسئول عنه شرعاً و توضيحه للسائل.

و عرفها آخرون من الفقهاء بأنها: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام(٣).

وهذا التعريف الأخير بهذا القيد للتفرقة بين حكم المفتي الملزم شرعاً بعمومه للمستفتي وغيره ممن يتماثلون في الواقعة المسئول عنها وتوافر شروط التكليف و العمل بها، وبين الحكم القضائي في الواقعة الخاصة المحكوم فيها أمام القاضي بحكم شرعي حيث لا يلزم هذا الحكم الخاص على غير المحكوم عليه من المكلفين إلا بحكم قضائي آخر خاص به و إن كان الحكم بذاته مُنشئاً لحكم شرعي يفيد العموم في مقام الفتوى الشرعية حيث يجب في حق المُكلف تنفيذه إن انطبق عليه ديانة لا قضاءاً لأن الأصل في الأحكام الشرعية كلها وجوب تنفيذها من المكلف على نفسه بحكم الشرع بعد العلم بها ديانةً فإن امتنع عنها وجبت عليه قضاءاً و ذلك عند النزاع فيما يتطلب الدعوى القضائية وبينتُها للحكم فيها قضاءاً بالنفي أو الإثبات للمدعي أو المدعي عليه حسبما هو مفصل في باب القضاء عند الفقهاء(٤).

---

(١) مختار الصحاح مادة فتى

(٢) مختار الصحاح مادة فتى

(٣) القاموس الفقهي لسعد أبو حبيب ص ٢٨١

(٤) لمزيد من التفصيل يراجع مباحث القضاء والوعي والنيات فى المذاهب الفقهية عند الفقهاء.

أبيض

المطلب الثاني
حكم الاستفتاء في أمور الدين والدنيا

والاستفتاء في أمور الدين بالنسبة لجميع المكلفين من المسلمين في كل ما يجد لهم من قضايا لا يعرفون حكمها الشرعي من حيث الحل أو الحرمة والحظر أو الإباحة هو أمرٌ واجبٌ فى حقهم باتفاق الفقهاء وعليهم المبادرة بسؤال أهل الذكر من العلماء والفقهاء المسلمين وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**النحل**: ٤٣].

وقد ورد لفظ الاستفتاء بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**﴾ [**النساء**: ١٢٧]، وهذه الآية و ما بعدها بيان للحكم الشرعي و الإفتاء به في قضايا الزواج و الأسرة وفيما إذا خافت المرأة نشوزاً من زوجها وبيان معنى العدل المطلوب بين الزوجات عند التعدد وحدوثه في الحياة العملية.

كما ورد الاستفتاء أيضاً في القرآن الكريم في شأن الميراث في قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [**النساء**: ١٧٦].

وهذه الآيات تشير إلى أهمية الاستفتاء في الدين و ضرورة العناية به بالنسبة للعامة و الخاصة من المكلفين و إلى أهمية الفرق بين الاستفتاء في الدين الذي يتطلب دقة النظر في إبداء الرأي والحكم الشرعي حسب دليله الصحيح سواء كان ذلك بدليل قطعي الثبوت والدلالة أو كان بدليل ظني الدلالة ولا يتعارض صراحةً مع نص من كتاب أو سنة قطعي الثبوت والدلالة

وهذا يتطلب من المفتي أن يكون من أهل الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية وعنده أدوات الاجتهاد وأصوله الشرعية وأهمية الفرق بين السؤال الذي لا يستدعي دقة النظر والبحث للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي وغالباً ما يكون ذلك في الأمور والقضايا المعلومة من الدين بالضرورة بين الناس سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات أو العادات.

وفي مجال الفتوى الشرعية فإذا استفتى الإنسان وكان عالماً بالحكم بيقين فعليه الإخبار به أو بما يعلمه عنه من طريق صحيح إن كان مقلداً وليس من أهل الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية ولم يوجد المجتهد عند السؤال و كانت ضرورة الحال والمقام تقتضي الفتوى تيسيراً على العباد ودفعاً للحرج عنهم و ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [**الحج**: ٧٨]، و قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٥].

أما إذا استفتى الإنسان المسلم المُكلف و كان جاهلاً بالحكم الشرعي ولايعرفه لا من طريق الاجتهاد ولا من طريق التقليد فعليه الصمت والإحالة إلى من يعلم به من أهل الاختصاص الشرعي وإلا كان آثماً شرعاً لأن الفتوى أمانة في الدين لا يجوز الإخلال بها أو التفريط فيها بحال ولذلك قال محمد بن كعب رحمه الله :"لا يحل لعالم أن يسكت على علمه و لا لجاهل أن يسكت على جهله(١).

---

(١) تفسير القرطبى ٤/٣٠٤.

المطلب الثالث
آداب الفتوى و ضوابطها الشرعية

لما كانت الفتوى الشرعية هي بيان حكم الله و رسوله في الواقعة المسئول عنها بين العباد سواء كانت تتعلق بحقوق الله أو بحقوق العباد أو بالحقوق المشتركة بينهما وكان المفتي المبين لهذا الحكم في نظر الشرع الإسلامي يعتبر موقعاً عن الله ورسوله في ثبوت هذا الحكم وصحته والالتزام به في التطبيق العملي حسبما يدل عليه هذا الحكم في مجال الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة التي تدور عليها جميع أحكام الشارع فقد وجب أن يكون المفتي أهلاً لتحمل مسئولية هذه الفتوى وقد حصل على درجة الإجازة الشرعية سواء كانت عامة أو خاصة حسب الحال و المقام وهذا ما أكده ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين والنووي فى مقدمة كتابه المجموع شرح المهذب. ولذلك يجب على كل من يريد أن يتصدى للفتوى الشرعية أن يعلم أنه من أفتى عن جهل متعمداً أو متعمداً الكذب فيها عن علم فقد كذب على الله ورسوله وخان الأمانة ورد على الله حكمه بين عباده وهذا يعد ردة منه ويخرجه عن حظيرة الإسلام والعياذ بالله فليحذر المسلم الذي يعرض نفسه للإفتاء في الدين كل الحذر ولا يفتي إلا عن علم يقيني أو ما يغلب على ظنه أنه اليقين بناء على ما يصل إليه علمه واجتهاده في دليل الحكم الشرعي الصحيح الذي يفتى به وهذا يتطلب من حيث الأصل أن يكون المفتي في الأحكام الشرعية بين العباد قد وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق في معرفة الأحكام الشرعية وذلك في الفتوى و القضاء. ومن لم يصل إلى هذه الدرجة فعليه الإلتزام بالتقليد مع الأمانة في النقل عن المجتهد الذي يقلده أو ينقل عنه مع مراعاة ظروف الحال والمقام للمفتي والمستفتي في زمن المجتهد وزمن المقلد و ذلك لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والشخص(١).

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي في مقدمة كتابه المجموع شرح المهذب.

فإن استفتى الإنسان و كان عالماً بالحكم فعليه الإخبار بما يعلم وإن كان جاهلاً به سواء كان مجتهداً أو مقلداً فعليه الصمت والإحالة إلى من يعلم من العلماء ومن أهل الذكر وإلا كان آثماً لأن الفتوى أمانة، فلا يحل لعالم أن يسكت على علمه ولا لجاهل أن يسكت على جهله كما قال محمد بن كعب رحمه الله(١)، وقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعاً يتدافعون الفتوى عندما تعرض عليهم ويدفعها بعضهم إلى بعض و يتخوفون منها لشدة مسئوليتها الدينية وخطورتها في أمور الدين والدنيا عندهم وهذا توجيه لعلماء المسلمين من بعدهم حتى لا يتسرعوا في الفتوى وهم قد التزموا بآداب الفتوى وضوابطها الشرعية وبتوجيهات الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك أو قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار»(٢). وقال سحنون رحمه الله: أجرأ الناس على الفُتيا أقلهم علماً(٣). و قال السختيانى يرحمه الله: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء و أدرأ الناس من الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء.

ولجلالة أمر الفتوى في الدين تهيبها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتوقفوا عن الجواب في الفتوى وعد هذا من دلائل فقههم وأمانتهم في الدين وقد اشتد إنكارهم على من تعرضوا للفتوى من غير أهلها بل إن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك منبهاً على خطورة منصب الفتوى كما في حديث الدارمي المشار إليه من قبل. كما يروى الشاطبي في كتاب الاعتصام حديث النبى صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ولكنه ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»(٤).

---

(١) تفسير القرطبي ٣٠٤/٤

(٢) سنن الدرامي ٦٩/١

(٣) سير اعلام النبلاء ٦٦/١٢

(٤) لمزيد من الايضاح والتفصيل يراجع: اعلام الموقعين لابن القيم ، والموافقات للشاطبي، والفتاوى الإسلامية للباحث ولدار الإفتاء المصرية.
والفقيه والمتفقه للبغدادي، والاعتصام بالكتاب والسنة للشاطبي والأحكام للإسنوي، والأشباه والفطائر للسيوطي.

وربما كانت الفتوى من بعض الوجوه أخطر شأناً من القضاء وقد لايصلح لها من يصلح للقضاء فقد روى عن أبي حنيفة قوله: أصحابنا هؤلاء ثلاثة وثلاثون رجلاً منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء ومنهم ستة يصلحون للفتوى، ومنهم اثنان يصلحان يؤديان القضاة وأصحاب الفتوى وأشار إلى أبي يوسف وزفر. وقد صرح السبكي في بعض فتاويه بتفضيل المفتي وتقديمه على القاضي وذلك لأن ثقافة المفتي لا تعود إلى الكتب وحدها ولا إلى الفقه الذي تحتويه خاصة وإنما ثقافة المفتي مع ذلك أيضاً هي المعرفة بأمور الناس وملاقاة الرجال وتنزيل قواعد الشرع على وقائع العصر بما يحقق المصلحة من ناحية ومقاصد الشرع من ناحية أخرى(١).

قال ابن النووي رحمه الله في أداب الفتوى والمفتي والمستفتي في مقدمة المجموع شرح المهذب: اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى.

وقال النووي: وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم.

وقال: روينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيه فى أشياء كثيرة معروفة، وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردوها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم: من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون.

وعن الشعبى والحسن وأبي حصين من التابعين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر.

---

(١) لمزيد من الإيضاح والتفصيل يراجع: أعلام الموقعين لابن القيم ، والموافقات للشاطبي، والفتاوى الاسلامية للباحث ولدار الإفتاء المصرية.

والفقيه والمتفقه للبغدادي، والاعتصام بالكتاب والسنة للشاطبي والأحكام للأصبري، والأشباه والنظائر للسيوطي.

وعن الشافعي رضي الله عنه وقد سئل عن مسالة فلم يجب فقيل له لماذا لم تجب فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه.

وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري.

وروي عن مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها. وكان يقول: من أجاب فى مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصة ثم يجيب. وسئل مالك عن مسألة فقال: «لا أدري» فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف. وعلى ذلك وفي ضوء ما سبق بيانه من نصوص شرعية وآثار فى شأن الفتوى في الدين يكون من أهم آداب المفتي هو الحصول على درجة العلم بالفتوى مع القدرة على الاجتهاد في الأحكام الشرعية بأدلتها الإجمالية والتفصيلية. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر» وأصول الاجتهاد عند العلماء كما هو مبين تفصيلاً في محله في مباحث أصول الفقه الاسلامى هو العلم بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وأعراف الناس وعاداتهم والأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ومعرفة الأشباه والنظائر وقواعد الفقه العامة والخاصة والعزائم والرخص وكيفية إنزال حكم الشارع عليها بالنسبة لأفعال العباد مع مراعاة أن كل نصوص الشارع الإسلامي إنما جاءت من أجل مصلحة العباد ولهذا وجب على المفتي في افتائه مراعاة ذلك في كل زمان وفي كل مكان فأينما تكون المصلحة فتمت شرع الله تعالى.

وحديث معاذ بن جبل مع النبى صلى الله عليه وسلم حينما أرسله إلى اليمن والياً وقال له بم تحكم قال معاذ: أحكم بكتاب الله. قال فإن لم تجد. قال أحكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فإن لم تجد قال

اجتهد رأي ولا ألو، فقال صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله.

وأساس الفتوى وروحها، وما يجب أن تقوم عليه هو الدليل والحجة من الكتاب والسنة والقياس الصحيح وإجماع الأمة.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها: وقد كان أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم الله إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وهذا كثير جداً في فتاويهم. ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم، فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة والسائل يأبى قبوله بلا دليل(١).

ولذلك فينبغي للمفتي المرخص له بالفتوى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما امكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستمع مجرداً عن دليله ومأخذه إلا لضرورة الحال والمقام الذى تقتضي ذلك(٢).

ومن أسس وضوابط الفتوى الشرعية عند الاستدلال لها من الكتاب أن يكون المفتي عالماً بالكتاب الكريم عامه وخاصه ومجمله ومفصله ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وآيات الأحكام فيه وأسباب النزول والقراءات التى نزل بها وما استقر عليه الوحي في النزول على النبي صلى الله عليه وسلم والقراءات المتواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده والمدونة في الصحف التي دونت فيها بكتاب الوحي بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وجمعت ورتبت في عهد أبي بكر رضي الله عنه ثم نسخ منها مصحف عثمان الذي تم توزيعه على أقاليم الدولة الإسلامية في خلافته وتم الإجماع عليه بين المسلمين سلفاً وخلفاً حتى الآن وهو المتداول بينهم باسم مصحف عثمان لختمه بخاتم الخلافة في عهده بعد نسخه من الأصل وتركه النبي صلى الله عليه وسلم وتوزيعه على الأقاليم الإسلامية.

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٩/٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق بتصرف.

وقد تولى الله تعالى وحده حفظ كتابه من التحريف والتبديل والتغيير إلى قيام الساعة وذلك لقوله سبحانه: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [**الحجر**: ٩].

كما يجب على المفتى فى الاستدلال بالسنة أن يكون عالماً بها وعارفاً الصحيح منها وغير الصحيح ودرجة كل منها والمتواتر والآحاد والثابت والموضوع المقطوع بكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفريق بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة صحابته الكرام ومعرفة رواة الحديث ودرجاتهم وطبقات الرواة وغير ذلك مما يتطلبه علم الحديث رواية ودراية مما يقتضيه الحال والمقام عند الاستدلال بالسنة في الأحكام الشرعية إفتاء أو قضاء. وينبغي لسلامة الفتية وصدقها وصحة الانتفاع بها ان يراعى المفتى أموراً منها:

١- تحرير ألفاظ الفتوى لئلا تفهم على وجه باطل وإذا كان للمسألة تفصيل أن يستفهم السائل عنها ليصل إلى تحديد الواقعه تحديداً تاماً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢- ألا تكون الفتوى بألفاظ مجملة، كمن سئل عن مسألة في الزكاة، فأجاب عنها المفتي بقوله تصرف بنصابها على مستحقها.

٣- ذكر دليل الحكم في الفتوى سواء كان عن نص أو اجتهاد لأن ذلك ادعى للقبول في النفس وفهم لمبنى الحكم عند المستفتى.

٤- ينبغي ألا يقول المفتي في الفتيا: هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع الثبوت والدلالة. ويتجنب ذلك في الأمور الإجتهادية ويقول الحكم شرعاً بكذا والله أعلم وذلك بناءاً على ما يصل إليه من الدليل الذى يغلب على ظنه أنه حكم الشرع.

٥- أن تكون الفتيا بكلام موجز وواضح تراعي حال المستفتي ودرجاته العلمية والاجتماعية(١).

---

(١) آداب الفتوى والمفتي للنووي ١٤/١ وأعلام الموقعين لابن القيم ١٨٩/٤ .

٦- إذا لم يتمكن المفتي من الوصول إلى حقيقة المراد من القضية المفتي فيها أو الدليل الذي ينطبق عليها فليتوقف عن الحكم حتى يصل إلى معرفة المراد أو الدليل أو يحيلها إلى من هو أعلم منه أو يجمع معه من أهل العلم والفتوى من يستشيرهم في بيانها والحكم فيها لأن الفتوى بغير علم ضلال في الدين وإضلال قد يؤدي بصاحبه الى النار والعياذ بالله. فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن افتى بفتيا بغير ثبت فإنما أثمه على من أفتاه»(١)

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقدر العلماء، حتى إذا لم يبقى عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسألوا فأفتى بغير علم فضلوا وأضلوا»(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال ففعل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟(٣)

وقال البراء رضي الله عنه: لقد رأيت ثلثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى(٤).

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه: خمس احفظوهن: لا يخاف عبد إلا ذنبه، ولا يرجو إلا ربه، ولا يستحي جاهل أن يسأل ولا يستحي عالم إن لم يعلم أن يقول الله أعلم(٥).

---

(١) رواه أحمد في السنة ٢/٣٢١ والحاكم ١/١٢٩.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨٦٧ والدار قطني ١/١٩١ وابن حبان في صحيحه وصححه ٤/١٣ والحاكم في المسند/ك ١/١٧٨.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطب البغدادي ٢، ٣٤٩ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٣٨٣ .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعة فى طلبه ومعرفته أو لا.

فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتى ولايقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [**الأعراف**: ٣٣].

فقد جعل الله سبحانه في الآية القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال والمنصوص عليها في الآية والتي جاء التحريم فيها بصيغة الحصر.

ودخل ذلك أيضاً تحت قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (١٦٩)** ﴾ [**البقرة**].

ودخل فى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه».

وإن كان المفتي قد عرف الحق في المسألة علماً أو ظناً غالباً لم يحل له أن يفتي ولا أن يقضي بغيره.

فالحاكم والمفتي والشاهد على الحكم كل منهم مخبر عن حكم الله في المسألة محل الحكم أو الافتاء. فالحاكم مخبر عن الله ومنفذ لحكمة، والمفتي مخبر غير منفذ قضاء لأن حكم التنفيذ يقع على عاتق المستفتى ديانة. إن كانت الفتوى تتعلق به. وأما الشاهد فهو مخبر بشهادته عن الواقعة التي انطبق عليها دليل الحكم الشرعى الذي حكم به الحاكم أو أفتى به المفتي ولذلك وجب على الشاهد أن تكون شهادته كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم على الشاهد: «على مثل الشمس فاشهد أو دع».

فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمد، وقد رد على الله حكمه وانطبق عليه قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ**﴾ [**الزمر** : ٦٠].

٧- ويشترط في المفتي أن يكون مسلماً مكلفاً ملتزماً بالأحكام الشرعية وثقة ماموناً فى دينه ودنياه فى حال الرضا والغضب متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً وهذا ما نص عليه الامام النووي رضي الله عنه. ثم قال حكاية عن الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي للمفتي أن يكون كالراوى فى أنه لا يؤثر فيه قرابة ولا عداوة وجر نفع ودفع ضر، لأن المفتى فى حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوى لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها الزام قضائي بخلاف حكم القاضى(١).

وقد نقل النووي عن الماوردي في كتابه الحاوي: أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً وحكماً معانداً فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه(٢).

وفتاوى من لم تتوافر فيهم شروط الفتوى مردوده لا تقبل منهم ولا يصح العمل بها لا ديانة ولا قضاء ويدخل فيهم الشرار والرافضة الذين يسبون الصحابة والسلف الصالح ويكفرون المسلمين بالشبهات أو يفسقونهم بغير حكم قضائي أو بينة شرعية(٣).

٨- ويجب على من يتصدى لأمر الفتوى في الدين أن يكون على بينة من نفسه ومعرفة حاله ومكانته العلمية ودرجته بين المفتين من الفقهاء والعلماء المستقلين في الفتوى عن اجتهاد ودليل والمقلدين عن غيرهم في الفقه والفتوى بدليل أو بغير دليل.

وذلك لأن المفتين في الشرع قسمان: قسم مستقل في الحكم عن غيره

---

(١) أداب الفتوى للنووى من مقدمة المجموع شرح المهذب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

بالاجتهاد الذي يقوم على الدليل الشرعي، وقسم غير مستقل وهو الذي يكون عن نقل وتقليد.

فالمستقل بنفسه للوصول الى معرفة الحكم الشرعي والافتاء به يشترط فيه أن يكون مجتهداً في الأحكام الشرعية عالماً بما يشترط فى الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه وهذا يتطلب في المفتي أن يكون عالماً بأصول الفقه الاسلامي وجاز درجة العلم فيه على يد أهل الاختصاص من العلماء المسلمين.

كما يتطلب في المفتي المستقل أن يكون عارفاً من القرآن وعلومه والحديث وعلومه، الناسخ والمنسوخ، والنحو، واللغة العربية والصرف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، وعالماً للفقه ضابطاً لأمهات مسائلة و تفاريعه عند النظر والبحث في الحادثة المعروضة لمعرفة الحكم الشرعي والإفتاء به فيها.

قال الإمام النووي رضي الله عنه فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذى يتأدى به فرض الكفاية. وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد لإصدار فتواه وحكمه الشرعي للحادثة(١).

ولا يشترط في المجتهد المطلق أن يكون جميع الأحكام الشرعية على ذهنه بل يكفيه كونه حافظاً المعظم متمكناً من ادراك الباقي على قرب من مظانها المتفق عليها عند الفقهاء المجتهدين.

وأما القسم الثانى من المفتين: فهو الخاص بالمفتي غير المستقل وهو المقلد في فتواه والمنتسب إلى أئمة المذاهب الفقهية المتبوعة ولهذا النوع من المفتي أربعة أحوال:

الأول: المجتهد المستقل بنفسه في الوصول لمعرفة الحكم الشرعي بطريق إمامة في الاجتهاد والدليل، فليس مقلداً لإمامه في المذهب ولا في

---

(١) المرجع السابق.

الدليل المستدل به لمسألة ما وإنما ينسب إلى إمامه لسلوكه طريقه في الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعى. وهذا النوع من المفتين لا يتقيد بمذهب إمامه الذى أخذ عنه العلم بل يأخذ الحكم من أي مذهب حسبما يدل عليه الدليل الذي يعول عليه فى الحكم والفتوى(١).

والثاني: المجتهد المقيد بمذهب إمامه وهذا هو المستقل في حكمه بتقرير أصول مذهبه وإمامه وإن خالف حكمه واجتهاده حكم مذهبه أو إمامه. ومن أمثلة هؤلاء أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا الإمام أبي حنيفة، والإمام النووي، وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من الأئمة العظام، المجتهدين في جميع المذاهب الفقهية الإسلامية(٢).

والثالث من المقلدين: أن لا يبلغ في فقهه رتبة أصحاب الوجوه في المذهب لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصورة عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفته الأصول ونحوها من أدواتهم. وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة وهم من صنفوا المذهب وحرروه و لم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج، وتصاريف هؤلاء هي معظم التراث الفقهي الذي يشتغل عليه الناس والعلماء حتى اليوم.

وأما فتاوي هؤلاء فكانوا يتبسطون فيها على طريقة من قبلهم ويقيسون غير المنقول عنهم على ما نقل عنهم كما هو الحال في الاشباه والنظائر.

وأما الحالة الرابعة: من أحوال المفتين غير المستقلين بالدليل فهي ان يقوم الشخص بحفظ المذهب و نقله عن إمامه المقلد له ونقله و فهمه وفتواه تقوم على حكاية ما ينقله من كتب المذهب من نصوص إمامه و تفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولا بنصه نقل ما هو قريب منه في معناه وألحقه به في الحكم و الفتوى وما لم يجده بالنص او المعنى أدرجه

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

تحت ضابط من ضوابط المذهب وما ليس كذلك امسك عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادر في كتب التراث لهؤلاء الفقهاء اذ يبعد كما قال امام الحرمين: أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى النصوص ولا مندرجة تحت ضابط.

وشرط المفتي في هذه الحالة كونه فقيه النفس ذا حظ و افر من الفقه. ويكفي في حفظ المذهب لهذه الدرجة والتي قبلها ان يكون معظم احكام المذهب و تواعده وضوابطه على ذهنه ويتمكن بعلمه ودربته من الوقوف على الباقي على قرب منه من المصادر المدونة والثابتة لديه عند الحاجة(١).

٩- ومن اداب الافتاء مراعاة المفتي حال المستفتي ومرادة من السؤال حيث يشرع للمفتي بل ينبغي له أن يزيد في الجواب على ما تضمنه سؤال المستفتي اذا راى انه بحاجة إلى معرفة شيء آخر غير ما سال عنه وهذا صحيح في بيان الاحكام الشرعية عند جمهور الفقهاء والأصوليين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع السائل عن ماء البحر في الطهارة فأجاب صلى الله عليه و سلم بقوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميته»، حيث زاد النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب عن السؤال بالوضوء بماء البحر بحل ميتته أيضاً و ذلك بعلمه صلى الله عليه وسلم من سؤال السائل انه بحاجة الى بيان كل ما يتعلق بماء البحر في الطهارة وغيرها له ولجميع المسلمين. ولذلك قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن(٢). في فوائد حديثه صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وفيه أن العالم والمفتى؛ اذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة الى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحباً له تعليمه إياه في الجواب عن مسألته ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعنى من الكلام، ألا تراهم سألوه صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فحسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه صلى الله عليه وسلم بأنه قد يعوز

---

(١) المرجع السابق.

(٢) معالم السنن ١/٨١.

السائلين الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب للشرب منه والتطهر به وماء البحر يصح اطلاقه مجازا على ماء النهر.فلما جمعت الحاجة السائلين الى ماء البحر في الطهارة و الطعام و الشراب، انتظمهم الجواب(١).

وقال الشوكاني في فوائد هذا الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه: قد عقد البخارى لذلك باباً فقال: باب إجابة باكثر مما ساله وذكر حديث ابن عمر: فكأنه سأله عن حالة الاختيار فاجابه عنها وعن حاله الاضطرب و ليست اجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك. وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم بالمسئول عنه(٢).

وقد ذكر ابن القيم في هذا المقام عند حديثه عن مراتب الجود: الجود بالعلم و بذله من أعلى مراتب الجود، و الجود به أفضل من الجود بالمال، لان العلم أشرف من المال، والناس في الجود به على مراتب متفاوتة، وقد اقتضت حكمة الله تعالى وتقديره النافذ أن لا ينفع به بخيلاً أبدا ومن الجود بالعلم أن تبذله لمن يسألك عنه بل تطرحه عليه طرحاً(٣). وأن السائل إذا سألك عن مسألة استقضيت له جوابها شافياً لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة كما يفعل بعضهم في الجواب عن الفتيا نعم أو لا. مقتصراً عليها(٤).

قال ابن القيم: وقد شاهدت من شيخ الاسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في ذلك امراً عجيباً. كان إذا سئل عن مسالة حكمية ذكر في جوابها مذاهب الائمة الأربعة إذا قدر ومآخذ الخلاف وترجيح القول الراجح وذكر متعلقات المسألة.

التي ربما تكون أنفع للسائل من مسالته فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم اعظم من فرحته بمسالته. وفتاويه رحمه الله منشورة بين الناس.

---

(١) المرجع السابق بتصرف.

(٢) نيل الأوطار ٢١/١.

(٣) مدارج السالكين لابن القيم ٣٠٥ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.

وقد سال الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه و سلم عن المتوضئ بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فاجابهم عن سؤالهم وأجاب عليهم بما لعلهم في بعض الأحيان إليه أحوج مما سألوه عنه.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا سألوه عن الحكم نبهم على علته وحكمته كما في سؤالهم عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال صلى الله عليه وسلم في الجواب: اينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم. قال: فلا اذن مع انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخفى عليه نقصان الرطب بجفافه ولكن نبههم في الجواب على علة الحكم الشرعي، وهذا كثير جداً في أجوبته صلى الله عليه وسلم لمن سأله من المسلمين كما في قوله صلى الله عليه وسلم في إجابة السائل عن بيع الثمر الذي أصابته الجائحة بعد البيع: «إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً. بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟. فصرح صلى الله عليه وسلم بالعلة التي يحرم لأجلها إلزام البائع للمشتري بثمن المبيع الذى أصابته الجائحة بعد البيع، والجائحة لايد للمشتري فيها فهي منع الله الثمرة التي ليس للمشترى صنع فيها(١).

١٠- ومن آداب الفتوى رفع المفتي بفتواه اللبس وكشف الاشكال عن المستفتى لأن الواجب على المفتي أن يهتم بإيضاح الجواب في الفتوى جهده ويجتهد في بيان الحكم الشرعي فيها قدر وسعة بحيث يكون جوابه بياناً شرعياً للحكم ومزيحاً للإشكال المحتمل إيراده في المسألة بالسؤال وهذا مانبه عليه كثير من الفقهاء والمفتين المجتهدين منهم: ابن الصلاح والنووي، وابن القيم رحمهم الله(٢).

قال ابن القيم: لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره ولايكون كالمفتي

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ٩٤ وما بعدها ، والمجموع للنووى ٨٢/١، واعلام الموقعين لابن القيم ١٧٧/٤ .

الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال : يقسم بين الورثة على فرائض الله عزوجل، وكتبه فلان!!.

وهذا لا يتعارض مع التوقف عن البيان فى الحكم المختلف فيه بين العلماء فى الأمر أو الواقعة المسئول عنها التى تقبل الاجتهاد والخلاف فى الحكم بين الفقهاء وذلك تورعاً من المفتي عن القول الراجح فيها أو للتريث فى البحث للوصول إلى الترجيح بينها بدليل يصل إليه يرفع هذا الخلاف أو يرجح أحدهما على الآخر، فإن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في بيان الصواب في المسألة المتنازع فيها عند العلماء فلا يقدم على الجزم فيها بغير علم وغاية ما يمكنه في ذلك أن يذكر الخلاف فيها للسائل ويترك له أن يختار الجواب منها حسبما يطمئن إليه قلبه ويميل إليه لأن الجميع له سنده الشرعى وتقليده لأى مذهب من المذاهب الفقهية الشرعية جائز شرعاً ويصح العمل به لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «استفت قلبك ولو افتاك الناس وأفتوك»(١).

وكثيراً ما كان يسأل الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره من الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية عن مسألة فيقول: فيها قوله «أو يقول: قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في كتب الفقهاء وفي أجوبة الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم من الصحابة والتابعين(٢).

ففي أجوبة الإمام أحمد بن حنبل نجد ذلك كثيراً لسعة علمه وورعه، وهو كثير أيضاً في كلام الإمام الشافعي حيث يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان. وقد اختلف أصحاب الشافعي هل يضاف القولان اللذان يحكيهما إلى مذهبه وينسبان إليه أم لا؟ على طريقين(٣).

وإذا اختلف الصحابة في مسألة ما ولم يتبين للمفتيي القول الراجح من أقوالهم فقال : هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة على كذا

---

(١) أداب الفتوى لابن الصلاح ١٠٩ وما بعدها.

(٢) أعلام الموقعين ٤٧٨/٤ وما بعدها.

(٣) أعلام الموقعين ١٧٨/٤ وما بعدها.

وكذا وذكر لكل دليله فقد انتهى الى ما يقدر عليه من العلم كما قال ابن القيم رحمه الله(١).

١١- ومن آداب المفتي في الجواب على سؤال المستفتي أن يكون الجواب محرراً ملخصاً يستطيع العامي أن يستوعبه ويعيه إلا إذا كان بالمستفتي حاجة إلى معرفة أمر آخر لم يسأل عنه حيث يشرع للمفتي أن يذكره له كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة في السؤال عن الوضوء من ماء البحر وقد سبق توضيح ذلك وبيانه.

قال ابن الصلاح رحمه الله: إذا كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ ثم له أن يستفصل السائل إن حضر وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ولكن يقول هذا إذا كان كذا وكذا، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم(٢).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: ومتى كانت المسألة ذات أقسام لم تفصل في السؤال لم يجز أن يضع جوابه على بعضها فقط بل يجب عليه أن يقسم المسألة فيقول: إن كان كذا فالحكم كذا وإن كان كذا: فالحكم كذا وإن كان كذا فالحكم فيه كذا ويجب أن يكون جواب المفتي محرراً وكلامه ملخصاً(٣).

وقال ابن الصلاح حكاية عن القاضى أبو الحسن الماوردي: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز، أو أنه حق أو باطل.

ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف ولو ساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير، ولصار المفتي مدرساً. ولكل مقام مقال فقد يحتاج المقال الى الايجاز وقد يحتاج الى البيان والتفصيل وهذا ثابت فى كتب الفقهاء والمفتين قديماً وحديثاً. قال ابن النجار في شرح التحرير: في الفتاوى إن العلماء لم يزالوا إذا كتبوا عليها أطنبوا وزادوا على المراد. بل كان

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أداب الفتوى لابن الصلاح ٩٦ وما بعدها.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٨٨/٢ وما بعدها.

بعضهم يسأل عن المسألة فيجيب فيها بمجلد أو أكثر وقد وقع هذا كثيراً للمفتين في كتبهم(١).

١٢- ومن آداب المفتي أن يكون عالماً بأحكام الشريعة القطعية والظنية وبقواعدها العامة والخاصة ومصادر هذه الأحكام والفرق بين حكم المفتي العام والخاص وحكم الحاكم والقاضي في الوقائع الخاصة التي يحكم فيها بين العباد بحكم واجب التنفيذ ورفع النزاع والخصومة بينهم في هذه الوقائع، وفتوى المفتي التي تتغير بتغير الأحوال والأشخاص والزمان والمكان.

فأحكام الشريعة الإسلامية قسمان: قسم مصدره الكتاب والسنة الصريحة العامة والخاصة أو إجماع الأمة : كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج مثلاً في الواجبات الشرعية المقطوع في الحكم بوجوبها على المكلفين من العباد، وتحريم الزنا والخمر والمسكرات والقتل بغير حق والسرقة والإفساد في الأرض في المحرمات الواجب الانتهاء عنها من العباد المكلفين في شريعة الإسلام.

والقسم الثاني من الأحكام الشرعية: أحكام مصدرها الاجتهاد الشرعي المنضبط بضوابط الشرع دون أن تكون مستندة إلى نصوص تفصيلية مباشرة في الدلالة عليها كأن تكون هذه الأحكام مبنية على مصلحة مسكوت عنها أو عرف لم ينشئه نص شرعي كالتراضي في البيوع وألفاظ اليمين ونحو ذلك.

فأحكام القسم الأول ثابتة إلى يوم الدين لأنها قطعية الثبوت والدلالة فلا تتغير بتغير الزمان والمكان وهذا ما عليه إجماع علماء أمة الإسلام خلف عن سلف إلى يوم الدين وفي هذا قال ابن حزم رحمه الله: إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة فى أمر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو يتبدل زمانه أو مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة.... فصح أنه لامعنى لتبدل الزمان ولا تبدل

---

(١) يراجع الفتاوى الإسلامية عند الفقهاء فى مكانها وما صدر عن دار الإفتاء المصرية وغيرها فى الدول العربية والإسلامية.

المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ماثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو حال آخرى(١).

وأما القسم الثانى من الأحكام الشرعية: فهي الأحكام الإجتهادية التي قد تتغير بحسب اجتهاد المجتهد المتوفر فيه شروط الإجتهاد الشرعى حسبما هو مدون في مظانه عند علماء الأصول، ومعرفته بتحقيق المناط للحكم وتحقق المصلحة ومراعاة أعراف الناس وعاداتهم بالضوابط الشرعية المعلومة بحكم الشرع عند العلماء المجتهدين.

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله:

الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزيز بالقتل لمدمن الخمر فى المرة الرابعة، والتعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية. وكمشروعية التعزير بأخذ شطر مال المزكي الممتنع عن إخراج الزكاة الواجبة عليه، وكمشروعية التعزير بالعقوبات المالية، والتضعيف بالغرم المالي على سارق ما لا قطع فيه وكاتم ضالة الأبل، والتعزير في النشوز من الزوجات بالهجر ومنع قربان النساء(٢).

١٣- ومن آداب المفتى بيان الحكم الشرعى على جهة القطع في الفتوى لديه سواء كان ذلك عن يقين لقطعية الدلالة على الحكم أو كان عن اجتهاد توصل إليه بناء على غلبة الظن الذي يقربه لديه إلى جهة اليقين وذلك لقبول دليل الحكم هذا الاجتهاد الذي يقبل الخلاف بغيره لمجتهد آخر فى المسائل الخلافية.

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٣/٥ وما بعدها.

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم ٤٦٢/١ وما بعدها، وأعلام الموقعين ١٤/٣، ١٠٧ والفروق للقرافى ١٧١/١.

وعلى ذلك فينبغي للمفتي في المسائل الخلافية أن لا يقتصر في فتواه على قوله: فى المسألة خلاف أو فيها قولان أو وجهان، أو روايتان، أو مذهبان، أو يرجع فيها إلى قول أبي جنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، أو إلى فلان ونحو ذلك لأن هذا ليس بجواب فى الأفتاء ولا يفيد المستفتي سواء كان عامياً خالصاً أو كان مقلداً. ومقصود المستفتي بيان المفتي له ما يعمل به، فينبغي للمفتي أن يجزم له بما هو الراجح عند الخلاف.

فإن لم يعرفه أولم يظهر له بعد توقف عن الحكم والفتوى حتى يظهر له الراجح بدليله،أو يترك الإفتاء في المسألة اتباعاً للسلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الفقهية المجتهدين(١).

١٤- ومن آداب المفتي الواجبة مراعاة النوازل العصرية والحوادث المستجدة التي لا نص عليها من الشارع ولا حكم فيها من قبل عند مجتهد من الفقهاء المسلمين، والحكم فيها بما يوافق الحال والعصر بدليل اجتهادى لا يصادم نصاً قطعياً للشرع ولا إجماعاً على خلافه، وأن يكون عند الحكم عالماً بموقع هذه النوازل من أدلتها بالنسبة للعزائم والرخص وبأن أحكام العزائم أحكام عامة ودائمة لا تتغير إلا بسبب شرعى بموجب هذا التغير بدليله، وأن أحكام الرخص أحكام خاصة استثنائية مؤقتة تنتهي بانتهاء أسبابها الشرعية.

وعلى ذلك فيجب على المفتي في النوازل العصرية التفريق بين كونها فى بلاد المسلمين أو في الأقليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين، وأن يراعى فى بلاد المسلمين في المسائل العامة التى يؤثر الخلاف فيها في الحكم والإفتاء على المسلمين في أمور دينهم أو دنياهم ويضعف من شركتهم أمام أعدائهم أن يكون الحكم والإفتاء بعد الاستشارة والعرض على أهل الاختصاص من المفتين والمجامع الفقهية في الدول الاسلامية وبخاصة فى عصر الفضائيات التي جعلت العالم فى ظلها الآن كالقرية الواحدة وعلى المفتي الالتزام بما يصدر

---

(١) آداب الفتوى للنووي ، من مقدمة المجموع شرح المهذب.

عنها فى العموم والخصوص لأن اجتهاد الجماعة مقدم على الاجتهاد الفردى بل هو قريب من الاجماع الذي لا يجوز مخالفته والله أعلم.

١٥- ومن الآداب الواجبة والقواعد الشرعية التي ينبغي على المفتي مراعاتها والعمل بها في مجال الإفتاء العام أو الخاص: عدم التساهل في الفتوى والتسرع فيها، حيث يجب التثبت من الحادثة المراد طلب الفتوى فيها وإعمال النظر والفكر فيها من جميع جوانبها مع مراعاة حال المستفتي من الواقعة وهل يراد بها العموم أو الخصوص، فمن لم يراع ذلك حرمت عليه الفتوى وحرم استفتاؤه وذلك مالم يكن المفتى ممن تقدمت معرفته بالمسئول عنه لأن المبادرة في مثل ما هو معلوم الحكم فيه شرعاً وسبق الإفتاء به وتكرر السؤال عنه ولم يوجد سبب لتغيرها جائز شرعاً ولا يعد ذلك من باب التساهل في الفتوى.

قال النووى رحمه الله: يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه(١). ومن التساهل في الفتوى أن تحمل المفتي الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره. وأما من صح قصده من المفتين فاحتسب في طلب فتوى حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن كما قال ابن الصلاح في أدب الفتوى وقال: وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد»(٢).

وقال ابن الصلاح: ويجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بياناً مزيلاً للإشكال.

١٦- ومن الآداب التي يجب مراعاتها لدى المفتي عدم الفتوى في حال شغله بما يمنعه من التأمل والتثبت في الفتوى أو تعرضه لحال يؤثر في ذلك كغضب شديد وجوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس يغالبه أو

---

(١) المجموع للنووي ٧٩/١ وما بعدها.

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ٩٤ وما بعدها، والمرجع السابق ، واعلام الموقعين لابن القيم ١٧٧/٤.

مدافعة أحد الأخبثين أو هما معاً فمن أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته في الفتوى أمسك عنها فإن أفتي مع ذلك وكانت فتواه على صواب صحت الفتوى وإن كان ذلك في حقه مكروهاً، فإن خرجت الفتوى عن الصواب حرم عليه ذلك ونقضت ووجب ذلك منه أو من غيره ممن هو أهل للفتوى، وهذا مايؤيده ابن القيم وغيره من العلماء(١).

١٧- ومن آداب المفتي الصبر على المستفتي والرفق به بما يقتضيه الحال قال ابن الصلاح: إذا كان المستفتى بعيد الفهم فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به صبوراً عليه حسن التأني في التفهم منه والفهم له حسن الإقبال عليه لاسيما إذا كان ضعيف الحال محتسباً أجر ذلك فإنه جزيل، أى عند الله في الآخرة(٢).

١٨- ومن الاداب الواجبة في الفتوى الشرعية والقواعد الثابتة التي لاخلاف عليها عند العلماء والفقهاء والتي يجب مراعاتها في حق المكلفين من المسلمين عموماً وفى حق ولاة الأمور خصوصاً هو منع المفتى الماجن والجاهل من التعرض للفتوى بين الناس لأن أمر الفتيا عظيم، ومنصب الإفتاء خطير، والنصوص في ذلك ثابتة، فمن لم يكن أهلاً للإفتاء فليتق الله وليعرف عظم المسئولية الدينية والدنيوية التى تقع على عاتقه نتيجة أخطائه فى الفتوى فى حقوق الله أو في حقوق العباد، ولذلك وجب على ولي الأمر من المسلمين منع من ليس أهلاً للإفتاء من الفتوى سواء كان ذلك لفسقه أو لمجونه أو لجهله. قال ابن القيم رحمه الله: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصي ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً. وقال ابن الجوزي: يلزم ولي الأمر منعهم وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من يطب الناس ولا علم ولا معرفة له بالطب، بل المفتي الماجن والجاهل أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مدواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين.

---

(١) أعلام الموقعين ٢٢٧/٤.

(٢) آداب الفتوى ص١٠١.

(٣) أعلام الموقعين ١٧/٤، وصفة الفتوى لابن حمدان ٦.

ولذلك كان الحجر على الناس لاستصلاح الأديان أولى من الحجر عليهم لاستصلاح الأبدان(٣).

وفى منع الجاهل من الفتوى والحجر عليه في ذلك جاء قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** ﴾ [**النحل** : ١١٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذى أفتاه».

ولذلك قال الخطيب البغدادي رحمه الله: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من اهلها منعه منها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها. والطريق للإمام الى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره ويعول على ما يخبرونه به من أمره. وقد نقل الخطيب البغدادي إجماع المسلمين على أن الفاسق لاتصح فتواه. وقال ابن مفلح رحمه الله في ذلك: ويلزم ولى الأمر منع من ليس أهلاً للفتوى من الأفتاء(١).

وهذا ما يجب مراعاته واتخاذ كل السبل المشروعه لولاة أمور المسلمين في هذا العصر لمنع من يتصدى للفتوى من غير أهلها المختصين بعلم الفتوى بقواعدها وضوابطها الشرعية حيث اختلط في هذا العصر الحابل بالنابل وتعرض للفتوى من ليس أهلاً لها فيى وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية المحلية والعالمية مما كان له أثره السلبي على الأمة الإسلامية في أمور دينها ودنياها لدى كثير من الناس، ومن هذه الآثار السلبية، الخروج على أولى الأمر والجماعة، وتنازع المسلمين وقتالهم فيما بينهم واستباحة دمائهم المحرمة عليهم وذلك بفتاوى التكفير التي تصدر من غير أهلها في بلاد المسلمين والشواهد العملية على ذلك كثيرة في العراق وغيرها من بلاد المسلمين.

وفق الله ولاة أمور المسلمين من الحكام والعلماء في جميع المجامع الفقهية لتحقيق وحدة الأمة الإسلامية في كل ما يتعلق بشئون دينها ودنياها وتحقيق الأمن والسلام دائماً بينهم. هذا والله أعلى وأعلم وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

---

(١) الفروع لابن مفلح بتصرف ٤٢٥/١٠، المجموع شرح المهذب للنووي ٧٤/١ والفقه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٥٤/٢.